



جمعية بالوالدين إحسانا (برُّكُم)
بمكة المكرمة
يَذْكُرُ البَارَّة

سياسة المكافآت والامتيازات

سياسة المكافآت والامتيازات:

التعريف: هي مجموعة من القواعد والإجراءات التي تهدف إلى كيفية تحديد وصرف المكافآت والمزايا لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان للحصول على هذه السياسة لتحفيز أعضاء المجلس وأعضاء اللجان على تحقيق أهداف الجمعية

الصلاحيات تكون مسؤولة عن تنفيذ هذه السياسة للجنة الترشيحات والمكافآت، والتي تعتمدها الجمعية العمومية.

المستهدفون:

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة
- رؤساء وأعضاء اللجان
- موظفي الإدارة التنفيذية

الترشيحات

أولاً - الترشح لعضوية مجلس الإدارة

يحق لكل عضو في الجمعية العمومية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيه توفر ما يلي:

- 1) أن يكون سعوديًا.
- 2) أن يكون كامل الأهلية.
- 3) أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- 4) أن يحمل عضوية داعمة أو عادية في الجمعية العمومية لمدة لا تقل عن ستة أشهر.
- 5) ألا يقل عمره عن (18) سنة.
- 6) ألا يكون من الموظفين في المركز أو وحدة المنظمات غير الربحية في الجهة المشرفة.
- 7) الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت
- 8) ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدائته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره
- 9) أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفقًا للنموذج المُعد من المركز.
- 10) تقديم برنامج انتخابي يراعى فيه أهداف الجمعية والغرض الذي تنشأ من أجله.

ثانيًا - الترشح لعضوية اللجان

- 1) تشكيل اللجان لتولي مجلس الإدارة القانوني منه، أو القانوني من الجمعية العمومية، بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا يزيد عن خمسة أعضاء.
 - 2) يجوز عند تشكيل اللجان لتولي مجلس الإدارة، أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية ويجوز أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز استغلاله بأعضاء الجمعية العمومية في عضوية اللجان.
- عند تشكيل لجنة الترشيحات النهائية والمكافآت، ولجنة المراجعة الداخلية، ولجنة الإدارة التنفيذية؛ يجب أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية ويجوز أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.

شروط الترشح :

الفئة	الشروط
أعضاء الجمعية العمومية	عضوية سارية، حضور سابق، رغبة بالعمل التطوعي، سيرة حسنة
أعضاء مجلس الإدارة	عضو نشط في المجلس التزام بالاجتماعات
الموظفين	تخصص ذو علاقة بعمل اللجنة موافقة المشرف المباشر
العضو المستقل	الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة، ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية، لا يرتبطون مع الجمعية بأي عقود ما لم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك، لا يرتبطون بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة

ثالثاً - استقطاب موظفي الإدارة التنفيذية

يعلن مجلس الإدارة أو إدارة الموارد البشرية عن الوظائف التنفيذية الشاغرة داخل الجمعية، موضحاً الشروط والمؤهلات المطلوبة، ويفتح باب الترشح للموظفين المؤهلين، شريطة توفر الخبرة والكفاءة المناسبة، وعدم وجود تعارض مصالح، تُقدّم الطلبات خلال فترة محددة، وتخضع لمراحل تقييم تشمل المقابلات والدراسة الفنية من قبل لجنة الترشيحات النهائية والمكافآت، على أن ترفع التوصيات لمجلس الإدارة لاعتماد التعيين، ويقع المرشح المعتمد عقداً ويلتزم أو قرار تكليف، وتحدد له مهامه وصلاحياته اللاحقة للتنفيذ.

المكافآت

أولاً - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

المكافأة المستحقة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة حسب ما ذكر في اللائحة التنفيذية وقواعدها المحددة من المركز الوطني للقطاع غير الربحي بأن لا تتجاوز كمية المكافأة (1000) ريال عن كل اجتماع بشرط ألا تتجاوز 6 اجتماعات خلال العام الميلادي الواحد.

ثانياً - مكافآت أعضاء اللجان

المكافأة المستحقة للرؤساء وأعضاء اللجان تُمنح حسب ما ذكر في اللائحة التنفيذية وقواعدها المحددة من المركز الوطني للقطاع غير الربحي بأن لا تتجاوز كمية المكافأة (500) ريال عن كل اجتماع بشرط ألا تتجاوز 6 اجتماعات خلال العام الميلادي الواحد.

ثالثاً - مكافآت الإدارة التنفيذية

- يحق لإدارة الجمعية منح زيادة استثنائية في راتب الموظف الكفاء بما لا يزيد عن آخر زيادة سنوية حصل عليها كما يحق لها منح مكافأة مقطوعة لا تزيد عن نصف راتب شهر في السنة الواحدة حسب توصية مدير إدارته تشجيعاً له على أدائه المتميز.
- تمنح مكافآت التميز من مجلس الإدارة بناء على توصية من المدير التنفيذي

الشروط العامة

- عدم التصرف في التبرعات إلا بما يتوافق مع الغرض المخصص لها من التبرع...
- الإفصاح عن ذلك في التقرير السنوي والقوائم المالية.
- ألا يؤثر صرف المكافأة على الاستدامة المالية للجمعية، ومشاريعها، حسب القوائم المالية المعتمدة من الجمعية العمومية، والتقرير المالي الشامل المعتمد من مراجع الحسابات.
- التزام الجمعية ومجلس إدارتها بمعايير معتمدة من المركز على ألا تقل نسبة ا
- أن تكون الجمعية من الجمعيات التي يقدر إجمالي إيراداتها بخمسة ملايين ريال سعودي فأكثر
- موافقة الجمعية العمومية.
- عدم وجود تحفظ من مراجع الحسابات على القرارات والتوجيهات التي قام بها مجلس الإدارة أو اللجنة، أو على تبعات التشغيل الخاصة بالعام المالي الذي تصرف عنه المكافآت.
- يكون صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية للجمعية.
- يجوز لرئيس مجلس الإدارة وأعضائه ورئيس اللجان التنازل عن المكافأة المستحقة وذلك وفقًا الضوابط التالية:
- الإقرار كتابة بالتنازل عن المكافأة بعد نهاية السنة المالية وقبل صرفها.
- يكون التنازل للجمعية نفسها.
- لا يعد التنازل عن المكافأة من التبرع المحسوب للحصول على عضوية العضو الداعم
- لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد الإقرار بذلك كتابة

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (م/25/24) هذه السياسة في 2025/10/08م.

